اقول هو ولو كان متفقا عليه لم يقولوا بانه مطرد اذ قد خرج عنه
اشياء كما في الاشباه والنظاير ولو فرض كونه مطردا لا يضرنا
ايضا لان صورة السوال لا مانع فيها ولا محظور قوله
على انه لقايل ان يقول سكوت الايمة عن هذه الصورة لبداهة
المنع فيها من غير شبهة اقول هو ممنوع بل البداهة
ثابتة للجواز من غير ريب كما يعلم مما تقدم قوله وتخصيص
الذكر للصور الثلاث لدفع ما عسى ان يتوهم لما تقدم من
كون الصلاة في الكعبة جميعا اخر اقول قد تقدم ما فيه كفاية
لدفع الاستدلال بمفهوم المخالفة من التخصيص المذكور
فلا حاجة الى اعادته واما قوله لما تقدم الخ فلا يجدي
نفعا لانه قدم رغم كلامه تسليم ان صورة السوال من جملة
صور الصلاة في الكعبة فيجب اذ يسلم صحتها لكان سالما
من التعصب قوله ولو قال قايل ان عدم ذكر الايمة لهذه
الصورة وعدم تعرضهم لها في كتبهم المعتبرة من عهد
الصحابة رضى الله عنهم ثم من بعدهم من المجتهدين ثم وثم
الى يومنا هذا اجماع منهم على المنع لا يبعد قول هذه مجازفة
ممن لا له احاطة بالمذاهب الاربعة فضلا عما كان في عهد
الصحابة رضي الله عنهم حتى يقول هذا فانا لله وانا اليه
راجعون ولا يخفى ان صورة السوال قد نص الشافعية على جوازها
ولو تيسرت لي مطالعة بقية المذاهب لربما وجدت فيها
ما يوافقه قال الشيخ ابن حجر في التحفة فيما اذا كان الامام فيها
والماموم خارجها والعكس ما نصه اما لو كان الذي فيها
الامام فلا حجر على الماموم او الماموم امتنع توجهه لجهة امامه
لتقدمه عليه في جهته انتهى وقوله امتنع جرى على الاصح
والا فقد حكى الزركشي في الخادم فيه خلافا وعبارته قوله
ولو وقف الامام في الكعبة والماموم خارجها جاز وله التوجه
الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه
الى الجهة التي توجه اليها الامام فعلى القولان لانه حينيذ
يكون سابقا على الامام انتهى وقوله سابقا اي مقدما وعلم
منه

منه ان الاصح البطلان وقد اطلق ذلك وينبغي ان يكون موضعه
ما اذا لم يقصد من كان خارجها استقبال الجدار الذي استقبله
داخلها بل قصد استقبال الجدار الذي خلفه فينبغي ان لا يصح
انتهى وعلى هذا فصورة السوال عندهم صحيحة بلا خلاف لان توجه
المقتدين فيها الى غير الجهة التي استقبلها الامام ثم ان زعمه استمرار
الناس من زمن الصحابة الى الان على عدم الاقتدا من باطن الكعبة
لمن كان خارجها مخالف للمحسوس فان خدام الكعبة والبنابين لم
يزالوا على الاقتدا كما في صورة السوال وكان من جملة الخدام الشيخ
عمر الرسام الحنفي احد تلامذة القاضي علي بن جار الله ابن ظهيرة
الحنفي وله منه اجازة وكان ذلك بمراى من علما الحنفية وغيرهم
في تلك الازمنة ومسمع ولم ينقل تحدث احد منهم بان الحقيقة
لا يقولون بصحتها وهذا مما تتوفر الدواعي على نقله لكان عدم
الوجدان قايما مقام عدم الوجود وقد اتفق لي مشاهدة صلاة تام
في سطح الكعبة مستقبلين جهة غير جهة امامهم وشاهد ذلك
من كان معي في جبل ابي قبيس ثم ان صاحب الرسالة قد ذكر
بعد هذا كلمات مستحيرة قد تقدم ما يكفي في دفعها فلا حاجة
الى تصديع الناظر لها قوله واما المتوقفون لعدم الذكر
بنا على قاعدة لا ينسب الى الساكت قول ليس في موضعه الى اخره
اقول هذا المبنى لم يكن سببا للتوقف بل سببه هو ان المتوقف
كان محجورا عليه من قبل السلطان في ان لا يفتي الا بالمنقول
لان الظاهر من حال السايل غالبا ان لا يسال الا عن صريح
المنقول لا عن ظاهره المستفاد من العمومات والاطلاقات
ومنعه من التخريج على القواعد ما ذكره ابن نجيم من عدم
جواز الافتا بالقواعد والضوابط لانها ليست كلية
والمستفتي انما استفتاه عن خصوص المنقول كما مر فكان
حقه الوقوف ولو اطلق له السلطان في الجواب وطلب
منه السايل كتابة ما يظهر له من منطوق كلام علمائنا
او مفهومه سوا كان المنطوق في العموم او اطلاق
وكان المفهوم مفهوم موافقة او مخالفة لم يكن ممتنعا عليه